سياسة حظر التدخين داخل الحرم الجامعي

بعد الاطلاع على القانون رقم 154 لسنة 2007 الذي صدر برئاسة الجمهورية في 6 جمادي الأخر سنة 1428هـ الموافق 21 يونية سنة 2007م.

حيث أن جامعة أسوان تسعي من خلال إداراتها المختلفة إلى تقديم أرقي الخدمات لتحسين وتطوير المظهر العام للمدينة الجامعية، وقد لوحظ قيام البعض بالتدخين داخل المباني وهذا يتنافى مع ما تقوم به الجامعة من جهد في الحفاظ على المظهر الحضاري لها، عليه وحفاظاً على صحة الجميع ولما فيه من المصلحة العامة نأمل من الجميع مراعاة ذلك والتعاون معنا في إبقاء المباني خالية من التدخين، علماً بأن الجامعة ستقوم بتطبيق عقوبة مخالفة هذا النظام وبناء عليه صدر الآتي:

يحظر التدخين نهائياً بكافة صوره في مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية حيث أنه يلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه.

تاريخ التحرير 2017

تاريخ المراجعة 2024

رئيس الجامعة

جامعة أسوان
الإدارة العامة للموارد البشرية

Email: Ranking@aswu.edu.eg
☎ 097 348 0453 Fax: 097 348 0453